محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد أحمد المومني

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

محمد طلال الحمصـــــي، ناجي الزعبي، محمـــد البيرودي، محمـــد ارشيدات

المميـــــزة :- شـــــركة التأمين الإسلامية/ وكيلها المحامي مصطفى موسى السالم.

المميـــــز ضدها :- شركة سامي سنجقية وأولاده/ وكيلها المحامي محمد القضاة.

بتاريـــــخ ٢٠١٥/١١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٦٤١٤) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٨ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٩٣١) تاريخ ٢٠١٥/٦/٧ القاضي : (بإلزام المدعى عليها بمبلـــغ (٢٤٥٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محامـــاة والفائـــدة القانونية من تاريخ المطالبة بالإنذار العدلي وحتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من مراحل التقاضي.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أســـباب التمـــيز بمـــا يلـــي :-</u>

١- صدر القرار المميز دون أن تتبلغ المميزة مواعيد الجلسات أمام محكمـــة الاســـتئناف وقدمت تمييزها على العلم.

٢- أصدرت محكمة الاستئناف قرارها تدقيقاً.

٣- أصدرت محكمة البداية قرارها استناداً لعقد التأمين رقـــم (٢٠١٣/٠/٠/٦٠٦٧٦/٣١) تاريخ ٢٠١٣/٢/١١.

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء الخبرة لتقدير قيمة المركبة عند وقوع السرقة.

٥- إن تقدير التعويض عن الضرر وفوات الكسب لا يتحقق من دون إجراء الخبرة .

٦- إن المميز ضده لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لحراسة ومراقبة المركبة وكـــان عليـــه وضعها في كراج مغلق وبذلك يكون قد ساهم بقصد أو بدون قصد في وقوع الحادث.

٧- أخطأت المحكمة بعد إجراء الخبرة لتقدير بدل الضرر الذي لحق بالمـــضرور علـــى فرض الثبوت .

لهـــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة نقض القـــــرار الممـــــيز .

بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب فـــي نهايتهـــا قبول الجواب شكلاً وتصديق القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

وبالتدقيـــــق والمـــداولـــة نجـــد أن المدعية (المميز ضـــدها) أقامـــت بتـــاريخ ٢٠١٤/١٠/١٤ الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٩٣١) أمام محكمة بداية حقوق عمـــان بمواجهـــة المدعى عليها (المميزة) للمطالبة بمبلغ (٢٤٥٠٠) دينار والفائدة والمطالبة ببـــدل فـــوات منفعة وعطل وضرر مقدرة بمبلغ خمسمئة دينار لغايات الرسوم.

وقد أسست دعواها على سند من القول : بأنها شركة تضامن وقد تعاقدت مـــع المـــدعى عليها لغايات تأمين مركبة تويوتا/ هايلكس نقـــل مـــشترك رقـــم (٣٩/٢٤٥٣٩) موديـــل (٢٠١٢) تأميناً شاملاً بقيمة (٢٤٥٠٠) دينـــار فـــي الفتـــرة مـــن ٢٠١٣/٢/١١ حتـــى ٢٠١٤/٢/١١ وإنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٦ أثناء سريان عقد التأمين تعرضـــت المركبـــة للسرقة وقامت المدعية باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ولا زالت المركبة مفقودة وقـــد قامت المدعية بمراجعة المدعى عليها للمطالبة بالتعويض إلا أنها امتنعت مما ألحـــق بهـــا أضراراً (قيمة التعويض وأضرار جسيمة وأجور نقل) مما اضطرها لإقامة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٧ أصدرت محكمة البداية حكمها المتضمن إلزام المدعى عليها بمبلغ (٢٤٥٠٠) دينار والرسوم والمصاريف وألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بالإنذار العدلي وحتى السداد التام ورد مطالبة المدعية ببدل فوات المنفعة والعطل والضرر لإسقاط وكيل المدعية حقه بالمطالبة بها وتضمينه الرسوم النسبية و(٢٥) ديناراً أتعاب محاماة .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٨ حكمها المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف وخمسمئة دينار أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم تقبل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٦ على العلم حسب مشروحات ديوان محكمة الاستئناف.

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ فقدم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز .

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

lawpedia.jo

وفيما يتعلق بالسبب الأول فلا يصلح سبباً للطعن إذ أن محكمتنا وجدت أن التمييز مقدم على العلم ولا علاقة لذلك بمواعيد الجلسات أمام محكمة الاستئناف مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب الثاني فإن نظر الاستئناف تدقيقاً موافق لأحكام المادة (١/١٨٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ أن قيمة الدعوى تقل عن ثلاثين ألف دينار ولم يطلب وكيل المميزة بلائحة الاستئناف نظر الاستئناف مرافعة مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث فإن الطعن يوجه للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف وليس لحكم محكمة الدرجة الأولى مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب .

وعن السبب الخامس من حيث المطالبة بتعويض مقدرة بخمسمئة دينار فقد أسقطت

المدعية هذا الشق من الدعوى ولا مصلحة للمميزة بإثارة هذا السبب مما يتعين الالتفـــات عنه.

وعن السبب السادس فإن فقدان المركبة ثابت ببينة رسمية لم يرد بها ما يثبـــت مـــساهمة المدعية بوقوع حادث فقدانها مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والسابع المتعلقين بطلب إجراء الخبرة لتقدير قيمة المركبة.

فإن قيمة المركبة كما اتفق عليها في عقد التأمين هي مبلغ (٢٤٥٠٠) دينار أربعـــة وعشرين ألفاً وخمسمئة دينار وأن الحادث المؤمن منه قد وقع وهي فقدان المركبـــة وهـــو أمر يختلف عن تضررها كلياً وهو بمثابة خسارة كلية للمركبة وبالرغم من أنه لم يرد في عقد التأمين ما يشير إلى أن التعويض يقتصر على القيمة السوقية للمركبة فإن المؤمن لـــه يستحق القيمة السوقية للمركبة كما هي بتاريخ فقدانها وهو ٢٠١٣/١١/٢٦ إذ أن ذلك هو قيمة الضرر الحقيقي إذ قد تكون تلك القيمة قد اختلفت منذ بداية التأمين في ٢٠١٣/٢/١١ وحتى تاريخ الحادث في ٢٠١٣/١١/٢٦ بحيث تلتزم شركة التأمين بمبلـــغ التـــأمين أو القيمة السوقية أيهما أقل (تمـــييز ٢٠١٢/٤٧٤ وقرار ٢٠٠٢/١٩٣) وحيث أن هذا الأمر لا يثبت إلا بالخبرة التي يمكن أن تكون على الوصف عملاً بالمادة (٢١٩) مـــن القـــانون المدني التي تنص على أن: الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر وحيث لم تـــراعِ محكمة الاستئناف ذلك فقد جاء حكمها في غير محله مستوجب الـــنقض لـــورود هـــذين السببين عليه .

lawpedia.jo

لهـــذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانونـــي .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٥ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٣/٢٤م

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

نائب الرئـــيس **نائب الرئـــيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك